

أحكام القرآن

قال الشافعي وكان مبينا في قول ا D حتى يطهرن أنهن حيض في غير حال الطهارة وقضى
ا على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل فكان مبينا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل
ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الغسل لقول ا D حتى يطهرن وذلك انقضاء الحيض
فإذا تطهرن يعني بالغسل لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض الغسل ودلت على بيان ما دل
عليه كتاب ا من أن لا تصلي الحائض فذكر حديث عائشة B ها ثم قال وأمر النبي عائشة B ها أن
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري يدل على أن لا تصلي حائضا لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما
ولذلك قال ا D حتى يطهرن .

قال الشافعي قال ا تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآيتين فلما لم
يرخص ا في أن تؤخر الصلاة